

أثر اختلاف القراءات السبع على توجيه المعنى الفقهي في سورة الحشر دراسة تحليلية

إشراف الدكتور عبدالله غلامي^١

رئيس قسم اللاهوت والدراسات الإسلامية

اسماعيل خليل عبدالله الجبوري^٢

الخلاص

يتناول هذا البحث دراسة أثر اختلاف القراءات السبع في توجيه المعنى الفقهي في سورة الحشر، من خلال منهج تحليلي تطبيقي يجمع بين علوم القراءات والتفسير والفقهاء. ويهدف البحث إلى بيان أن اختلاف القراءات القرآنية لا يقتصر على التنوع اللفظي أو الصوتي، بل يمتد ليؤثر في إثراء الدلالة الشرعية وتوسيع آفاق الاستنباط الفقهي. وقد اعتمدت الدراسة على استقراء مواضع الاختلاف القرآني في سورة الحشر كما وردت في كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري، ثم تحليلها تحليلاً لغوياً وصرفياً ونحوياً، مع ربط ذلك بما يترتب عليها من دلالات فقهية محتملة، لا سيما في القضايا المتعلقة بالفقه، وتداول المال، والحقوق الاجتماعية. وتوصل البحث إلى أن اختلاف القراءات في السورة يُمثل عنصراً فاعلاً في توجيه الحكم الشرعي، إما بتوسيع دائرة المعنى، أو بتخصيصه، أو بتكامل الدلالة بين القراءات، مما يؤكد مرونة التشريع الإسلامي وعمق الإعجاز الدلالي للقرآن الكريم. الكلمات المفتاحية: القراءات السبع، توجيه المعنى الفقهي، سورة الحشر، الفقه، العدالة الاجتماعية، مقاصد الشريعة.

المقدمة

يُعَدُّ علمُ القراءات القرآنية من أجلِّ علوم القرآن وأدقِّها أثرًا في فهم النصِّ القرآني واستيعاب دلالته، لما يمثله من نقلٍ متواترٍ لوجوه الأداء التي نزل بها الوحي، والتي تُبرز ثراء اللغة القرآنية وسعة معانيها. ولا يقتصر أثر اختلاف القراءات على الجانب الصوتي أو البلاغي، بل يمتد إلى توجيه المعاني التشريعية واستنباط الأحكام الفقهية، حيث قد يترتب على اختلاف القراءة اختلاف في جهة الدلالة أو سعتها أو درجتها. وتأتي سورة الحشر بوصفها سورةً مدنيَّة ذات مضامين تشريعية واجتماعية واضحة، تناولت قضايا الفقه، وتوزيع المال، وتنظيم العلاقات داخل المجتمع الإسلامي، مما يجعلها ميدانًا صالحًا لدراسة أثر اختلاف القراءات في توجيه المعنى الفقهي. وقد وردت في السورة مواضع قرآنية ثبت فيها اختلاف معتبر بين القراء، كما أثبتته الإمام ابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر، وهو ما يفتح مجالاً لدراسة العلاقة بين اختلاف القراء وتنوع الدلالة الفقهية. ويهدف هذا البحث إلى بيان أثر اختلاف القراءات السبع في سورة الحشر على توجيه المعنى الفقهي، من خلال دراسة تحليلية تجمع بين التأصيل النظري والتطبيق العملي، اعتماداً على المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج الاستقرائي في حصر القراءات، والمنهج المقارن في دراسة الدلالات الفقهية المترتبة عليها. وقد انتظم البحث في مباحث ومطالب تُبرز هذا الأثر، وتكشف عن مكانة القراءات القرآنية بوصفها أحد روافد الاجتهاد الفقهي في فهم النصِّ القرآني. سورة «الحشر» من السور المدنية الخالصة، وقد عرفت بهذا الاسم منذ العهد النبوي... وعدد آياتها أربع وعشرون آية، وكان نزولها بعد سورة «البينة» وقبل سورة «النصر» أي: أنها تعتبر من أواخر ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم من سور قرآنية فهي السورة الثامنة والتسعون في ترتيب النزول. أما ترتيبها في المصحف، فهي السورة التاسعة والخمسون (الطنطاوي، ١٩٩٨م: ١٤ / ٢٧٩).

مشكلة البحث

تتجلى مشكلة هذا البحث في الكشف عن أثر اختلاف القراءات السبع في سورة الحشر على توجيه المعنى الفقهي للآيات، إذ إن تعدد القراءات القرآنية يؤدي أحياناً إلى تعدد في وجوه الدلالة، مما قد ينعكس على توجيه الأحكام الشرعية المستنبطة من السورة. وتبرز الحاجة العلمية إلى تحديد مدى هذا التأثير، وطبيعته، والإطار الذي يضبطه في توجيه الدلالة الفقهية للنص. وهل أدت القراءات السبع إلى اختلاف فقهي معتبر بين الفقهاء، أم أنها لا تتجاوز اختلاف التوضيح والبيان؟ كما تتمثل المشكلة في تحديد مواقع القراءات المؤثرة في السياق الفقهي لسورة الحشر، وبيان كيفية تعامل المفسرين والفقهاء معها.

أهداف البحث

- بيان أبرز مواضع اختلاف القراءات السبع في سورة الحشر والكشف عن طبيعة هذا الاختلاف.
- تحليل أثر هذه القراءات في توجيه المعنى الفقهي للآيات التي ترتبط بالأحكام الفقهية.
- إظهار مدى إسهام القراءات في توسيع الدلالة أو تخصيصها، وما يترتب على ذلك من فروق فقهية.
- توضيح منهج العلماء في الاستفادة من القراءات عند استنباط الأحكام الفقهية.
- تقديم رؤية علمية دقيقة تعكس العلاقة بين علم القراءات والدراسات الفقهية من خلال تطبيقات سورة الحشر.

أسئلة البحث

- ما وجوه اختلاف القراءات السبع الواردة في سورة الحشر، وكيف يمكن حصرها وتحليلها في ضوء كتب القراءات المعتمدة؟
- كيف يسهم اختلاف القراءات في توجيه الدلالة اللغوية والنحوية لآيات سورة الحشر ذات الصلة بالأحكام الشرعية؟
- ما الأثر الفقهي المترتب على اختلاف القراءات في آيات الفء والحقوق المالية والاجتماعية في سورة الحشر؟
- إلى أي مدى يبيّن اختلاف القراءات القرآنية مرونة النصّ القرآني وقدرته على استيعاب تعدّد وجوه الاستنباط الفقهي دون تعارض؟

١.٤. أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط الآتية:

- إبراز الدور العلمي للقراءات القرآنية في توجيه الأحكام الشرعية.
- توضيح أثر القراءات السبع في فهم نصوص سورة الحشر خاصة، وما يترتب عليها من دلالات فقهية.
- سدّ فراغٍ بحثي في الدراسات التي تجمع بين علوم القراءات والفقه والتفسير التحليلي.
- تقديم نموذج تطبيقي يمكن الاستفادة منه في دراسات مشابهة داخل سور أخرى.

منهج البحث

تعتمد الدراسة على المناهج الآتية:

- المنهج الوصفي التحليلي: لعرض القراءات السبع وبيان توجيهها اللغوي والفقهي.
- المنهج الاستقرائي: لاستقراء مواضع اختلاف القراءات في سورة الحشر من المصادر الأصلية.
- المنهج المقارن: للموازنة بين المعاني الفقهية المحتملة الناتجة عن كل قراءة.

الإطار النظري للقراءات وأثرها في الفقه

يُعَدُّ علمُ القراءات القرآنية من العلوم الأساس التي لها أثرٌ بيّنٌ في فهم النصّ القرآني واستنباط دلالاته، ولا سيما في المجال الفقهي؛ إذ إنّ اختلاف وجوه القراءة الثابتة عن النبي (ص) لا يقتصر على اختلاف في الأداء اللفظي، بل ينعكس في كثير من الأحيان على توجيه المعنى، وبيان الحكم الشرعي، أو توسيع دلالاته، أو ترجيح أحد الوجوه الفقهية. وقد تنبّه العلماء منذ العصور الأولى إلى هذه الصلة الوثيقة بين القراءات والفقه، فعُدوا اختلاف القراءات مظهرًا من مظاهر سعة الشريعة ومرونتها، ووسيلةً من وسائل البيان القرآني، لما يحمله من تنوعٍ دلالي يخدم عملية الاستنباط الفقهي دون أن يوقع في تعارض أو تناقض بين الأحكام. ويهدف هذا المبحث إلى بيان الإطار النظري للقراءات القرآنية، وشرح مفهوم توجيه المعنى الفقهي، وبيان الأثر العام لاختلاف القراءات في الدلالة الشرعية، تمهيدًا لتطبيق ذلك على سورة الحشر، وبيان أثر اختلاف القراءات السبع فيها على توجيه المعنى الفقهي في آياتها.

أهمية القراءات القرآنية في فهم النص

وَلَا خِلَافَ أَنَّ الْقُرْآنَ السَّنْعَ مَنْقُولَةً نَقَلَ التَّوَاتُرَ الَّذِي يُفِيدُ النِّقِينَ، وَأَنَّهَا مِنْ أَصُولِ النَّثْلِ لَا مِنْ الإِخْتِلَافَاتِ الاجْتِهَادِيَةِ (ينظر: الزركشي، ١٣٩١هـ: ٣٢٢ / ١). وَمِنْ فَوَائِدِ اخْتِلَافِ الْقُرْآنِ: تَوْسِعُ مَدْلُولِ الْكَلِمَةِ، فَإِنَّ كُلَّ قِرَاءَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى، وَالْجَمْعُ بَيْنَهَا أَوْلَى مِنَ الإِهْمَالِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ فَلَمْ يَفْهَمْ مَعْنَاهَا فَلَمْ يَفْرَها. وَقَدْ يُؤَدِّي اخْتِلَافُهَا إِلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمِ الْفُقْهِيِّ (السيوطي، ١٩٧٤م: ١ / ٢٨١) ويترتب على هذا التعدد أنّ فهم النصّ القرآني لا يكتمل بالاقتصار على قراءة واحدة، بل يزداد عمقًا واتساعًا باستحضار القراءات الصحيحة الواردة في الآية الواحدة (المصدر نفسه، ١ / ١٦٨). وَاخْتِلَافُ الْقُرْآنِ عَلَى نَوْعَيْنِ: اخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ مَعَ اتِّفَاقِ الْمَعْنَى، وَاخْتِلَافٌ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا. فَالْأَوَّلُ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

«وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ» (الحج/ ٢٦) فُقِرَ: «لِلطَّائِفِينَ» بِالْفَاءِ، وَ «لِلطَّائِفِينَ» بِالتَّاءِ. وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنْظِرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا» (البقرة/ ٢٥٩) فُقِرَ: «نُنَشِّرُهَا» بِالرَّاءِ، وَ «نُنَشِّرُهَا» بِالرَّاءِ وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ الَّذِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِاخْتِلَافِ التَّنْوَعِ، وَالثَّانِي يُعْبَرُ عَنْهُ بِاخْتِلَافِ النَّصَادِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اخْتِلَافُ النَّصَادِ حَيْثُ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَعْنِيَيْنِ، وَإِلَّا فَهُوَ مِنَ التَّنْوَعِ (الزركشي، ١٩٧٢م: ٣١٩/١). وهذا ما يجعل القراءات أداة تفسيرية مهمة في الكشف عن مقاصد الخطاب القرآني ودقائقه اللغوية (الزرقاني، ١٩٤٨م: ٤١٢/١). واعلم أن علم القراءات علم جليل القدر، عظيم النفع، يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، واختلاف الألفاظ مع اتحاد الخط، وذلك يؤدي إلى اختلاف المعاني وتنوعها، وهو من أشرف العلوم الشرعية لتعلقه بأشرف الكتب المنزلة (ابن الجزري، ١٩٨٩م: ٧/١). واختلاف القراءات يكشف عن معانٍ لغويةٍ ودلالاتٍ تصريفيةٍ للألفاظ القرآنية، كما في قوله تعالى: «يُخَدِّعُونَ» و«يُخَادِعُونَ»، فكلُّ قِراءةٍ تُؤدِّي إلى مَعْنَى، وَالتَّنْوَعُ في القِراءةِ تَنوَعٌ في المَعْنَى، وَهُوَ مِنْ مَزَايَا الْقُرْآنِ الْبَلَاغِيَّةِ (عبد الفتاح شلبي، ١٩٩٩م: ٤٠).

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ اعْتِمَادُ الْقِرَاءَاتِ فِي فَهْمِ الْقُرْآنِ صُرُورَةً عِلْمِيَّةً، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْقُرُوقِ الدَّلَالِيَّةِ لَا تَتَبَيَّنُ إِلَّا بِالْجَمْعِ بَيْنَ وُجُوهِ الْقِرَاءَةِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُفَسِّرِ وَالْفَقِيهِ أَنْ يَأْخُذَ بِالْقِرَاءَاتِ جَمِيعًا فِي بَحْثِهِ (ينظر: مناع القطان، ٢٠٠٠م: ٢٣٧).

٢-٢. أهمية الأحكام الفقهية المأخوذة من السورة

تمثل الأحكام الفقهية المستنبطة من السور القرآنية أحد أهم مجالات التفاعل بين النص القرآني والواقع العملي للأمة الإسلامية، إذ يقصد بها بيان ما تضمنته السورة من توجيهات تشريعية تتعلق بالعبادات أو المعاملات أو العلاقات الاجتماعية (طنطاوي، ١٩٩٨م: ٢٧٩/١٤) وتكتسب دراسة هذه الأحكام أهميتها من كونها تُظهر البعد التطبيقي للقرآن الكريم، وتبرز صلته المباشرة بتنظيم حياة الفرد والمجتمع قال الفخر الرازي: وفي هذه الآيات تنبيه على أن الشريعة قد أحاطت بجميع مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وأنها لا تترك صغيرة ولا كبيرة إلا وضعت لها أصولاً وقواعد (ينظر: فخر الدين الرازي، ١٤٢٠هـ: ٢٩/٢٤٨) تتميز سورة الحشر بمحتواها التشريعي الغني الذي يجمع بين التنظيم المالي والأسس الاجتماعية للمجتمع المسلم، وهو ما التفت إليه الإمام القرطبي حيث اعتبرها من السور العظام لما تشتمل عليه من أحكام شاملة، فقال: «وَسُورَةُ الْحَشْرِ مِنْ السُّورِ الْعِظَامِ لِأَسْتِمَالِهَا عَلَى أَحْكَامِ الْفِيءِ وَتَوْزِيْعِهِ، وَقَوَاعِدِ الْعَدْلِ فِي الْمَالِ الْعَامِّ، وَالْحَتِّ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالتَّزَامِ الْجَمَاعَةِ» (ينظر: القرطبي، ١٣٨٤هـ: ١٧/١٨). وفي هذا السياق، يقدم الإمام الجصاص في كتابه (أحكام القرآن) ملاحظة تفسيرية مركزة تلخص هذه المكانة: فَإِنَّ سُورَةَ الْحَشْرِ مَنْظُومَةٌ الْأَحْكَامِ فِي بَابِ الْمَالِ الْعَامِّ، فَفِيهَا بَيَانُ مَصَارِفِ الْفِيءِ، وَتَحْقِيقُ الْعَدْلِ فِي تَوْزِيْعِهِ، وَالتَّنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصَدَ مِنْ ذَلِكَ صَلَاحُ الْجَمَاعَةِ وَتَعَاوُنُهَا (ينظر: الجصاص، ١٩٩٤م: ٥/٣١٧) كما أن اختلاف القراءات يوجب اختلاف الأحكام، لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ نَصًّا، وَاخْتِلَافُ النُّصُوصِ يُعِيدُ تَنوَعًا فِي الْمَعْنَى، فَقَدْ يَتَوَسَّعُ الْحُكْمُ بِقِرَاءَةٍ، أَوْ يُخْصَصُ بِقِرَاءَةٍ أُخْرَى، أَوْ يَطْهَرُ سَبَبُ الْحُكْمِ وَعِلَّتُهُ (ينظر: الأمدي، ١٤٠٤هـ: ٢/١٣٨). ولذلك اعتبر علماء أصول الفقه القراءات المتواترة بمنزلة تعدد النص الشرعي، يُعمل بكل وجه منها في الاستنباط ما دام ثابتاً وصحيحاً فقال ابن القيم: «اخْتِلَافُ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ اخْتِلَافٌ تَنوَعٌ لَا اخْتِلَافٌ نَصَادٍ، وَكُلُّهَا نَصٌّ شَرْعِيٌّ يُعْمَلُ بِهِ، وَيُؤْخَذُ الْحُكْمُ مِنْ جَمِيعِهَا، وَلَيْسَ بَعْضُهَا أَوْلَى بِالِاعْتِبَارِ مِنْ بَعْضٍ، إِذَا كَانَتْ صِحَّتُهَا قَدْ تَتَبَّهَتْ» (ابن قيم الجوزية، ١٤٢٣هـ: ٣/١٠٥). ومن ثَمَّ، فَإِنَّ دِرَاسَةَ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَسْتَنْبَطَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ، فِي ضَوْءِ الْقِرَاءَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، تُعَدُّ مَدخلاً مهمًّا لفهم مرونة التشريع الإسلامي، وقدرته على استيعاب أكثر من وجه دلالي دون تعارض أو تناقض.

٣-١. تعريف القراءات السبع ونشأتها وشروطها

- تعريف القراءات

تُعرَّفُ القِراءةُ في اللُّغة بأنها مصدر الفعل «قَرَأَ»، وهو في أصله يدل على الجمع والضم؛ إذ يُقال: «قَرَأَ الشَّيْءَ قُرْآنًا» إذا جمعه وضمَّ بعضه إلى بعض، ومن هذا المعنى سُمِّيَ القرآن الكريم؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضمها معاً. وقد نُقِلَ هذا الأصل اللغوي إلى مجال النطق بالكلام، فأصبحت القِراءة تعني: ضمُّ الحروف والكلمات بعضها إلى بعض عند التلفظ بها وفق هيئة مخصوصة. قال ابن فارس في بيان الأصل اللغوي: «القاف والراء والهمزة: أصلٌ واحد يدلُّ على جمعٍ وضمٍّ. من ذلك قَرَأْتُ الشَّيْءَ قُرْآنًا، إِذَا جَمَعْتُهُ وَضَمَّمْتُهُ. وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ، وَهُوَ جَمْعُ الْآيَاتِ وَالسُّورِ مَجْمُوعَةً» (ينظر: ابن فارس، ١٩٧٩: ٥/١٨). وأكَّد الجوهري هذا المعنى بقوله: «القِراءةُ: ضمُّ الحُرُوفِ وَالْكَلِمِ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي التَّرْتِيبِ» (ينظر: الجوهري، ١٩٩٠: ٢/٥٢٧). وجاء في لسان العرب: «قَرَأَ الْكِتَابَ قِرَاءَةً وَقُرْآنًا: تَلَا حُرُوفَهُ مَنْظَمَةً» (ينظر: ابن منظور، ١٩٩٤: ١/١٢٨). واصطلاحاً: عرَّفها القراء بتعاريف متعددة ومختلفة، ولعل تعريف الإمام ابن الجزري لها من أحسن التعاريف جمعاً وشمولاً، فقد عرفها -رحمه الله- بقوله: «علم بكيفية أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل»^٣ (ينظر: ابن الجزري، ١٩٨٠: ١/٣).

وعرفها الشيخ عبد الفتاح القاضي -رحمه الله- بقوله: «هو علم يُعرف به كيفية النطق بالكلمات القرآنية، وطريق أدائها اتفاقاً واختلافاً مع عزو كل وجه لناقله» (ينظر: عبدالفتاح شلبي، ١/ ٧).

٤-٢. مفهوم توجيه المعنى الفقهي

إنَّ «تَوْجِيهَ الْمَعْنَى الْفُقَهِيَّةِ» يُعْنِي: كَيْفَ تُسَاهِمُ الْقُرْآنَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ فِي إِبْصَاحِ الدَّلَالَاتِ الشَّرْعِيَّةِ لِلْأَلْفَافِ، بِحَيْثُ تُكْشِفُ كُلَّ قِرَاءَةٍ عَنْ جَانِبٍ مِنَ الْمَعْنَى يُسَاعِدُ الْفَقِيهَ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ أَوْ تَرْجِيحِ وَجْهِ فِقْهِيٍّ عَلَى آخَرَ. وَيَنْبَغِي هَذَا الْمَفْهُومُ عَلَى أَنَّ اخْتِلَافَ الْقُرْآنَاتِ لَيْسَ مُجَرَّدَ اخْتِلَافٍ فِي الْأَدَاءِ، بَلْ هُوَ اخْتِلَافٌ مُسْتَنَدٌ إِلَى ثَبُوتِ نَأْيٍ، يُؤَدِّي إِلَى تَوْسُّعٍ فِي الدَّلَالَةِ، أَوْ تَخْصِيصٍ لَهَا، أَوْ بَيَانٍ لِهَيْئَتِهَا الْإِعْرَابِيَّةِ، وَذَلِكَ يَنْعَكِسُ مُبَاشَرَةً عَلَى الْفَهْمِ الْفُقَهِيِّ لِلنَّصِّ الْقُرْآنِيِّ (محمد سالم محيسن، ١٩٨٥: ١/ ٢٢-٢٤). ويُعَدُّ تَوْجِيهَ الْمَعْنَى الْفُقَهِيَّةِ فِرْعاً مِنْ فُرُوعِ عِلْمِ تَوْجِيهِ الْقُرْآنَاتِ؛ لِأَنَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَى تَحْلِيلِ الْفُرُوقِ اللَّغَوِيَّةِ وَالصَّرْفِيَّةِ وَالنَّحْوِيَّةِ بَيْنَ الْقُرْآنَاتِ، ثُمَّ بَيَانِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى تِلْكَ الْفُرُوقِ مِنْ دَلَالَاتٍ شَرْعِيَّةٍ. فَالْنَّصُّ الْقُرْآنِيُّ بِقُرْآنَاتِهِ الْمُتَعَدِّدَةِ يَقْدِمُ لِلْفَقِيهِ أَكْثَرَ مِنْ زَاوِيَةٍ لِفَهْمِ الْحُكْمِ، دُونَ تَعَارُضٍ أَوْ تَنَاقُضٍ، وَإِنَّمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَيَانِ وَالتَّكْمِيلِ (ينظر: عبد الفتاح شلبي، ١٩٩٩: ٤٥-٤٧). كما يعتمد هذا المفهوم على قواعد أصولية ولغوية معتبرة، منها: حجبة القراءات المتواترة، واعتبار الألفاظ القرآنية في معانيها الأصلية، وربط الدلالة بالسياق. ومن خلال هذه العلاقة بين القراءات وأدوات الاستنباط الأصولية، يصبح توجيه المعنى الفقهي منهجاً دقيقاً يعكس عمق التفاعل بين علوم القرآن والفقهاء (ينظر: مناع القطان، ٢٠٠٠: ٢٣٥-٢٣٨).

٥-٢. أثر اختلاف القراءة في الدلالة: دراسة نظرية

يُعَدُّ اخْتِلَافَ الْقُرْآنَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ أَحَدَ أَهَمِّ مَصَادِرِ تَنْوُّعِ الدَّلَالَةِ فِي النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ، إِذْ إِنَّ تَغْيِيرَ الْبِنْيَةِ الصَّوْتِيَّةِ أَوْ الصَّرْفِيَّةِ أَوْ النَّحْوِيَّةِ لِلْكَلِمَةِ قَدْ يَنْتِجُ عَنْهُ اخْتِلَافٌ فِي الْمَعْنَى وَالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ تَوْسِيْعٌ لَهُ، فَاخْتِلَافَ الْقُرْآنَاتِ يَظْهَرُ الْاِخْتِلَافُ فِي الْأَحْكَامِ وَلِهَذَا بَنَى الْفُقَهَاءُ نَقْضَ وَضُوءِ الْمَلْمُوسِ وَعَدَمَهُ عَلَى اخْتِلَافِ الْقُرْآنَاتِ فِي الْمَسْتَمِّ وَلا مَسْتَمِّ (ينظر: الزركشي، ١٣٩١: ١/ ٣٢٦). وقد تنبّه العلماء الأوائل إلى هذا الأثر، فعَدَّوه مِنْ وَجْهِ الْمُبَالِغَةِ فِي الْإِعْجَازِ وَإِعْظَامِ الْأَجْرِ فِي تَتَبُّعِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، لِأَنَّ تَغْيِيرَ الْفَلْظِ مَعَ بَقَاءِ الْمَعْنَى الْعَامِ يَفْتَحُ مَجَالاً لِفَهْمٍ أَعْمَقٍ لِلْسِيَاقِ (السيوطي، ١٣٩٤هـ: ١/ ٢٧٩). ويرى أهل اللغة أن اختلاف الصبغ الصرفية بين القراءات قد يغيّر جهة الدلالة، مثل القراءات التي تُحوّل الفعل من البناء للمعلوم إلى البناء للمجهول، مما يؤثر في تحديد الفاعل أو المسؤولية في الحكم الشرعي (ينظر: المرصفي، د. ت: ٢/ ٤١٣). ويمثّل اختلاف القراءات القرآنية ولا سيما اختلاف الحركات الإعرابية. أحد أبرز الأسباب المؤثرة في تنوع الدلالة الشرعية؛ إذ بيّن العلماء أن كثيراً من مسائل الخلاف الفقهي تعود جذورها إلى هذا التعدّد في وجوه الأداء القرآني (ينظر: محمد حسن جبل، ١٤٣٢هـ)، وأن الحركات الإعرابية تُغيّر أحياناً جهة الإسناد أو موقع اللفظ في التراكيب، مما يجعل مدلول الحكم الشرعي قابلاً للتأويل أو للتقييد بحسب القراءة (ينظر: الداني، ٢٠٠٧م: ٢/ ١٥٨)، وقد أوضح ابن الجزري أنّ اختلاف الإعراب من أهمّ وجوه التنوع الدلالي في القراءات (ينظر: ابن الجزري، د. ت: ١/ ٢٢)، كما بيّن الشاطبي أنّه يثمر اختلافاً حقيقياً في توجيه المعنى الأصولي والفقهي للنصّ القرآني (ينظر: الشاطبي، ١٤١٧هـ: ٣/ ٧٥). درس علماء أصول الفقه اختلاف القراءات القرآنية من حيث قيمتها كدليل شرعي، فأجمعوا على حجبة القراءات المتواترة جميعاً في الاستنباط الفقهي، ولا يُقدّم بعضها على بعض إلا بمرجح معتبر (ينظر: الشيرازي، ١٤٠٦هـ: ٩٨). وقد قرروا أن تعدد القراءة الصحيحة يُعامل معاملة تعدد النصّ الشرعي نفسه، مما يعني أن كل قراءة متواترة تشكّل دلالة مستقلة تثير النصّ الواحد (ينظر: الأمدي، ١٤٠٤هـ: ٢/ ١٣٧؛ الشاطبي، ١٤١٧هـ: ٣: ٨١). وينتج عن هذا المبدأ توسيع في مجال الأحكام الشرعية، حيث يفتح تعدد القراءات الباب أمام تعدد الوجوه الفقهية المستنبطة من الآية الواحدة (ينظر: الزركشي، ١٤١٣هـ: ٣/ ٤٦٢). وهكذا، لم يُنظر إلى الاختلاف القرآني كمشكلة، بل كمظهر من مظاهر سعة الشريعة ومرورتها (ابن قيم الجوزية، محمد، ١٤٢٣هـ: ٣/ ١٠٥)، وتحقيقاً لحكمة التنزيل على سبعة أحرف لملاءمة اختلاف أحوال المكلفين (ينظر: أبو شامة المقدسي، ١٤١٥هـ: ١٥٦). ذهب عدد من الفقهاء إلى أنّ اختلاف القراءات القرآنية الثابت يؤدي إلى ثلاثة نتائج منهجية رئيسية في الاستنباط الفقهي (محمد حسن جبل، ١٤٣٢هـ). فقد يؤدي أولاً إلى تعدد الحكم في المسألة الواحدة، كما في قراءة «فأقرءوا» (أمر) و«فأقرؤوا» (إخبار) في آية المزمل، مما يخلق أحكاماً مختلفة لمقدار القراءة في الصلاة (القرطبي، ١٣٨٤هـ: ١٩/ ٨٩؛ الداني، ١٤٢٨هـ: ٤/ ٢١٠). ثانياً، قد يؤدي إلى تكميل المعنى، كقراءة «يَطْهَرُنَ» (انقطاع الدم) و«يَطْهَرُونَ» (الاغتسال) في آية البقرة ٢٢٢، حيث تكمل الثانية معنى الأولى للوصول إلى الطهر الشرعي الكامل (ينظر: القرطبي، ١٣٨٤هـ: ٣/ ١٠٢؛ ابن الجزري، ١/ ٣٤٥). ثالثاً، قد يُرَجِّحُ أَحَدَ الْاِحْتِمَالَاتِ السِّيَاقِيَّةِ، كقراءة «الْحَيْطُ» منصوباً أو مرفوعاً في آية البقرة ١٨٧، حيث ترجح قراءة الرفع أن الفجر (الخيوط الأبيض) هو الفاعل الناشئ، مما يقوي الدليل على وقت الإمساك (ينظر: الداني، ١٤٢٨هـ: ٢/ ١٥٥؛ الرازي، ١٤٢٠هـ: ٥/ ١٣٢). وهكذا يتجلى الاختلاف القرآني كأداة تشريعية حية تثير الفقه وتعمق فهم (ينظر: محمد حسن جبل،

(١٤٣٢هـ). أشار المفسرون وعلماء القراءات إلى أن ظاهرة اختلاف القراءات القرآنية ليست مجرد تباين لفظي شكلي (ينظر: شوقي ضيف، ١٩٩٨م: ٢٧). بل هي اختيار، وكل اختيار يحمل دلالة خاصة (المصدر نفسه)، يقوم فيه القارئ بنقل استعمال لغوي أصيل موافق لمناهج العربية الفصيحة وأساليبها (ينظر: محمد حسن جبل، ١٤٣٢هـ: ٢٥). ونتيجة لهذا الأصل اللغوي، فإن كل قراءة صحيحة تعبر عن وجه معتبر من وجوه اللغة العربية (ينظر: شوقي ضيف، ١٩٩٨م: ٢٩). وبالتالي فإن كل وجه منها يحمل معنى مقبولاً في اللغة، مما يثري الدلالة القرآنية ويعمق فهم النص (ينظر: الداني، أبو عمرو، ٢٠٠٧م: ١/ ٥٥). ومن ثم كان اختلاف القراءات عاملاً مهماً في توجيه المعنى الفقهي، سواء في باب العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو تقرير الأحكام المتعلقة بالمعاملات والعبادات.

١. القراءات السبع في سورة الحشر من خلال كتاب النشر لابن الجزري

تعدّ سورة الحشر من السور المدنية التي تناولت جملةً من القضايا التشريعية والاجتماعية، وقد جاء نظمها القرآني بأسلوب محكم يراعي دقة التعبير وسعة الدلالة. وقد ورد في ألفاظ هذه السورة عددٌ من وجوه القراءات القرآنية المتواترة، التي نقلها أئمة القراء، وكان لها أثرٌ في تنوع المعنى واتساع الدلالة. ويُعدّ كتاب «النشر في القراءات العشر» للإمام ابن الجزري من أهمّ المصادر المعتمدة في علم القراءات؛ لما اشتمل عليه من ضبطٍ دقيقٍ لوجوه القراءات، وبيان طرقها، والتنبيه على ما صحّ منها وما لا يصح. ولذلك كان الاعتماد عليه في تتبع القراءات الواردة في سورة الحشر اختياراً منهجياً مناسباً لطبيعة هذه الدراسة. ويهدف هذا المبحث إلى عرض مواضع اختلاف القراءات السبع في سورة الحشر كما أثبتتها ابن الجزري في «النشر»، ثم تحليل هذه القراءات من الجوانب اللغوية والصرفية والنحوية، وبيان أثرها في توجيه المعنى الفقهي، ويأتي هذا التمهيد توطئةً للانتقال إلى دراسة تلك المواضع دراسةً تفصيلية.

١-١. مواضع القراءات في سورة الحشر (كما وردت في النشر)

يُعدّ كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري المرجعَ الأهمّ في ضبط القراءات وتوثيقها عند أئمة هذا الفن، وهو الأساس الذي يُعتمد عليه في بيان الأوجه المتواترة عن القراء. وعند النظر في سورة الحشر، تظهر بعض المواضع التي وقع فيها الخلاف بين القراء، وهي مواضع ذات أثر بين في الدلالة اللغوية وربما الفقهية. ويهدف هذا المطلب إلى حصر هذه المواضع كما أثبتتها ابن الجزري في النشر، مع تقديمها مرتبةً ومنظمةً توثيقاً واستفادةً.

أولاً: المواضع التي ورد فيها خلاف في سورة الحشر

اعتماداً على ما أورده ابن الجزري في النشر (٢/ ٣٨٧)، يمكن ترتيب مواضع الاختلاف على النحو الآتي:

١. قوله تعالى: «يُخْرِبُونَ» (الحشر/ ٢).

القراءات الواردة:

أبو عمرو: يُخْرِبُونَ بالتشديد.

باقي القراء: يُخْرِبُونَ بالتخفيف.

ملاحظة ابن الجزري:

أشار بقوله: واختلفوا في ، وبين اختلاف التشديد والتخفيف.

٢. قوله تعالى: «كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً» (الحشر/ ٧).

القراءات الواردة:

أ. قراءة أبي جعفر المدني

تكون بالتأنيث.

دولة بالرفع.

ب. عن هشام (من طريق الحلواني)

أكثر طرق الحلواني:

تكون بالتأنيث.

دولة بالرفع.

رواية أخرى عن الحلواني (رواها الأزرق الجمال وغيره):

يكون بالتذكير.

دولة بالرفع.

ج. رواية الداخوني عن هشام

يكون بالتذكير.

دولة بالنصب (وهي قراءة الجماعة).

تعليقات ابن الجزري

نفي صحة «التأنيث مع النصب» وأكد أنه غير صحيح روايةً ولا معنى.

بين أن رواية «ابن عبدان عن الحلواني» هي المعتمدة في أكثر طرق الداني.

أشار إلى وقوع غلط في بعض الروايات التي نسبت للنصب مع التأنيث.

٣. قوله تعالى: «جُدْر» (الحشر / ١٤). القراءات الواردة:

ابن كثير وأبو عمرو: جِدَار، بكسر الجيم، وفتح الدال، وألف بعد الدال، على الأفراد.

مع إمالة أبي عمرو على أصله.

باقي القراء: جُدْر، بضم الجيم والدال على الجمع بلا ألف.

٤. مواضع أخرى أشار إليها ابن الجزري بأنها «تقدّمت»

وقد ذكر ابن الجزري عدداً من الكلمات التي سبق بيان قراءاتها في سور أخرى، ومنها:

«الرُّعْب» - في سورة البقرة.

«هُزُوا» - في سورة البقرة.

«الْبُيُوت» - في سورة البقرة.

«وَرِضْوَانًا» - في آل عمران.

«رءوف» - في البقرة.

«تَحْسِبُهُمْ» - في البقرة.

«بِرِيءٍ» (برئ) - باب الهمزة المفردة.

«الْقُرْآن» - في باب النقل.

«الْبَارِئ» - في باب الإمالة.

«إِنِّي أَخَافُ» - فتحها المدنيان وابن كثير وأبو عمرو.

وهذه المواضع لم يفصلها في سورة الحشر لأنها مذكورة سابقاً في أبواب أخرى من النشر، وإنما أحال عليها. (ابن الجزري، ٢ / ٣٨٧).

- خاتمة المطب

يتضح من خلال العرض السابق أنّ سورة الحشر اشتملت على عدد من المواضع التي وقع فيها اختلاف معتبر بين القراء السبعة، وفق ما أثبتته

ابن الجزري في النشر. وتمثّل هذه المواضع أساساً مهمّاً لدراسة أثر هذه الاختلافات في توجيه المعنى الفقهي، وهو ما سيعالج في المباحث اللاحقة

من هذا البحث.

٢-٣. التحليل اللغوي والصرفي والنحوي لوجوه القراءات في سورة الحشر

يهدف هذا المطب إلى بيان الأسس اللغوية التي تقوم عليها وجوه القراءات الواردة في سورة الحشر كما نقلها ابن الجزري، والكشف عن أثر البنية

الصوتية والصرفية والنحوية في تحديد الدلالة. ويقوم هذا التحليل على ثلاثة مستويات: لغوي، وصرفي، ونحوي.

أولاً: التحليل اللغوي (الدلالي)

يعتمد هذا القسم على بيان المعاني الأصلية للألفاظ التي وقع فيها الاختلاف، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة. فمثلاً: وردت في قوله تعالى:

«يُخْرِبُونَ» (الحشر / ٢) قراءتان مشهورتان. فقد قرأ أبو عمرو البصري «يُخْرِبُونَ» بالتشديد على وزن «يُفْعَلُونَ» (الداني، ٢٠٠٧: ٧ / ٢٣٤). بينما

قرأ باقي القراء العشرة «يُخْرِبُونَ» بالتخفيف على وزن «يُفْعَلُونَ» (ابن الجزري، د.ت: ٢ / ٣٧٨). ويذكر ابن الجزري أن قراءة التشديد «يُخْرِبُونَ»

تُعِيد معنى التكثر والإعادة، أي أنهم كانوا يخربون بيوتهم مرارًا كلما خرجوا للقتال (المصدر نفسه، ٣٧٩). أما قراءة التخفيف «يُخْرِبون» فتفيد الإخبار عن نفس فعل التخريب، وهو المعنى الظاهر للآية (ينظر: شوقي ضيف، ١٩٩٨م: ١٥٢). وليعلم أن اختلاف الحركة أو البناء الصوتي قد يؤدي إلى اختلاف في قوة الفعل أو درجته، مما يُفيد في تفسير السياق الفقهي عند الحاجة.

ثانيًا: التحليل الصرفي

يُعنى هذا الجزء بدراسة الأوزان الصرفية للكلمات في القراءات المختلفة، ويتناول أثر الإعلال والزيادة والحذف في تحديد المعنى. فمثلًا، قراءة «دَوْلَةٌ» بالرفع (اسميّة) تختلف عن قراءة «دَوْلَةٌ» بالنصب (على أنها مفعول به أو خبر لكان)، مما يُستتبع اختلافًا صرفيًا يؤثر في وجه الإعراب والدلالة (ينظر: ابن الجزري، ٣٨٧/٢).

ثالثًا: التحليل النحوي

ويدرس أثر اختلاف القراءات في موقع الكلمة من الجملة وعلاقتها الإعرابية. فمن ذلك الاختلاف بين «تَكُونُ» (بالتأنيث) و «يَكُونُ» (بالتذكير)، حيث يتعلق الأمر بالمطابقة النحوية بين الفعل والاسم، مما قد يُغيّر توجيه الضمير أو مرجع الحكم في بعض السياقات التفسيرية أو الفقهية. ومنه أيضًا الاختلاف بين «جُذُرٌ» (جمع) و «جِدَارٌ» (مفرد)، حيث يترتب على هذا الاختلاف توسيع دائرة المدلول أو تضيقها (ينظر: ابن الجزري، ٣٨٧/٢).

وختلاصة هذا المطلب

إن وجوه القراءات في سورة الحشر تقوم على اختلافات متقنة في البنية اللغوية، والصرف، والإعراب، وهذه الاختلافات تفتح مسارات متعددة في الدلالة، مما يجعلها ذات أثر مباشر عند دراسة توجيه المعنى الفقهي.

٢-٣. بيان ارتباط كل قراءة بالمعنى الفقهي المحتمل

يُظهر اختلاف القراءات في سورة الحشر أبعادًا دلالية مؤثرة في توجيه الأحكام الفقهية المرتبطة بالسياق، إذ إن اختلاف البنية الصوتية أو الصرفية أو النحوية قد يترتب عليه توسيع المعنى أو تخصيصه أو بيان درجة الفعل ومرتبته الوقوع. ويهدف هذا المطلب إلى بيان أثر القراءات الواردة في السورة على الدلالة الفقهية المحتملة وفقًا لما ثبت في النشر في القراءات العشر لابن الجزري.

١. قراءة «يُخْرِبون» بالتخفيف

وقراءة «يُخْرِبون» بالتشديد

ورد الفعل في قوله تعالى: «يُخْرِبونُ بُيُوتَهُمْ» على وجهين:

التخفيف «يُخْرِبون»: يدلّ على مجرد الإزالة والهدم.

التشديد «يُخْرِبون»: يدلّ على التكثر والإعادة والمبالغة في الإهلاك.

ويدلّ اختلاف الصيغتين على اختلاف درجة الفعل، مما ينعكس على فهم مقدار الفساد الواقع في الأرض، ومدى اعتبار ذلك في باب الضمان أو في توصيف فعل المعتدي في الفقه (ابن الجزري، ٣٨٧ / ٢).

٢. قراءة «تكون» بالتأنيث وقراءة «يكون» بالتذكير

في قوله تعالى: «لكي لا يكون دولةً بين الأغنياء منكم» ورد الفعل بصيغتين:

«تكون»: مراعاة لتأنيث كلمة «دولة».

«يكون»: باعتبارها اسمًا بمعنى «المال المتداول»، وهو مذكّر تأويلًا.

ويترتب على ذلك اختلاف لطيف في تقرير الحكم، إذ يفيد التأنيثُ اختصاصَ «الدولة» بالمال ذاته، بينما يفيد التذكير النظر إلى مفهوم التداول العام، وهو ما يرتبط في الفقه باب منع الاحتكار وتداول المال بين فئات المجتمع (المصدر نفسه).

٣. رفع كلمة «دولة» ونصبها «دولة»، يُقرأ لفظ «دولة» على وجهين:

بالرفع: على أنه اسم «يكون».

بالنصب: على أنه خبر «يكون».

والاختلاف بين الوجهين ينعكس على المعنى الفقهي؛ لأن رفع «دولة» يجعل النفي متوجهًا إلى حقيقة كون المال محصورًا بين الأغنياء، بينما النصب يجعل النفي منصبًا على حدوث التداول الخاص نفسه، وفي كلا الوجهين تقرير لمقصد الشريعة في منع تركيز الثروة (المصدر نفسه).

٤. قراءة «جُدْر» وقراءة «جِدَار»، جاء اللفظ في قوله تعالى: «كجُدْر» بصيغتين:

«جُدْر»: جمع جدار.

«جِدَار»: مفرد يراد به الجنس.

وتفيد صيغة الجمع عموم الأحكام المتعلقة بالحيطان، بينما يفيد الإفراد إرادة الجنس، مما يستفاد منه في الفقه عند الكلام على ملكية الجدران ووجوب حفظ الحقوق المتعلقة بها (المصدر نفسه).

٥. قراءة «إني أخاف» بفتح الياء

وقراءة «إني أخاف» بإسكانها، جاء الفعل على قراءتين:

فتح الياء: على الأصل.

إسكانها: للتخفيف.

والقراءتان لا تغيران الحكم الفقهي، لكنهما تؤكدان المعنى المتعلق بتعليل الفعل الإلهي في الآية، وهو ما يدخل في باب مقاصد الأحكام وأسبابها (المصدر نفسه).

خاتمة المطالب

تبين من خلال هذه الوجوه أن اختلاف القراءات في سورة الحشر ليس اختلافاً لفظياً عابراً، بل يمتد أثره إلى توجيه المعاني الفقهية من خلال اختلاف الصيغ والدلالات التراثية المستعملة في كلام العرب. وبذلك تتجلى قيمة القراءات في بيان دقائق التشريع وتعدد مسالك الاستنباط، وهو ما يجعلها رافداً أساسياً في الدراسات الفقهية التفصيلية.

٢. الأثر الفقهي لاختلاف القراءات في سورة الحشر

يُعدُّ اختلاف القراءات القرآنية من أبرز مظاهر ثراء النصّ القرآني، إذ يُظهر تعدّد وجوه الأداء في الألفاظ القرآنية ما فيها من عمقٍ دلاليٍّ واتساعٍ في المعاني. ولا يقتصر هذا الاختلاف على الجانب الصوتي أو البلاغي، بل يمتدّ إلى ما يتصل بالأحكام الشرعية واستنباط الدلالات الفقهية. ومن ثمّ، فإنّ دراسة الأثر الفقهي لاختلاف القراءات في سورة الحشر تُعدّ مدخلاً مهماً لفهم كيف يمكن لقراءةٍ مختلفةٍ أن تُوجّه الحكم الفقهي أو تُضيق مجاله أو تُوسّعه، في ضوء مقاصد الشريعة ونظام اللغة.

١-٤. مواضع الأثر الفقهي في قراءات سورة الحشر

من خلال ما ورد في كتاب النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٣٨٧)، يمكن حصر أهمّ المواضع التي يظهر فيها اختلاف القراءات في سورة الحشر على النحو الآتي:

١. «يُخْرَبُونَ» بالتخفيف و«يُخْرَبُونَ» بالتشديد (الحشر/ ٢):

القراءة بالتخفيف تعيد مطلق الإفساد، بينما التشديد يدلّ على (التكثير و) المبالغة في الفعل، وهو ما يجعل المعنى الثاني أقرب إلى التدمير الكليّ للمساكن. ومن الوجه الفقهي يمكن أن يُستأنس بهذه الدلالة في التقريب بين الهدم الجزئي الذي لا يُعدّ تعدياً، وبين الإتلاف المقصود الذي تترتب عليه مسؤولية الضمان (ابن الجزري، ٢/ ٣٨٧).

٢. «كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً» بقراءة التنكير، و«تَكُونُ دَوْلَةً» بالتأنيث، مع اختلاف الرفع والنصب في كلمة دولة:

القراءة بالتنكير تتعلّق باللفظ المال المقدر في السياق، بينما التأنيث يُسند إلى التجارة أو النعمة. وهذا التنوّع يسهم في توسيع دائرة الاستنباط الفقهي في توزيع الأموال والغنائم، وهل تُحصَر في جهة معينة أم تُعمّم على الأمة (المصدر نفسه).

٣. «جُدْرٍ» بضم الجيم والدال جمع جدار، و«جِدَارٍ» بكسر الجيم على المفرد:

الجمع يدلّ على التعميم، والمفرد على التخصيص، وهو ما ينعكس فقهيّاً على أحكام الانتفاع بالمباني المملوكة، وهل يجوز التصرّف في جدران متعددة أم في جدارٍ بعينه (المصدر نفسه).

٤. «إني أخاف» بفتح الياء وإسكانها:

الفتح يُفيد مدّ الصوت وإظهار الانفعال، بينما الإسكان يُعطي معنى الثبات واليقين، مما قد يُفهم منه اختلاف في درجة التوكيد أو في حال المتكلم، وإن كان لا أثر فقهيّ مباشر، لكنه يُظهر اتساع الأسلوب في بيان الموقف النفسي من الخشية (المصدر نفسه).

٢-٤. توجيه الأثر الفقهي لاختلاف القراءات

يمكن تقسيم أثر اختلاف القراءات في سورة الحشر إلى ثلاث صور رئيسية:

- أثر تفسيري فقهي مباشر

كاختلاف «يُخْرِبُونَ» و«يُخْرَبُونَ»، الذي قد يُستأنس به في مسائل الضمان والتعويض في الإفساد، إذ تدل صيغة التشديد على المبالغة في الفعل، مما يقتضي تغليب المسؤولية.

- أثر في توجيه العموم والخصوص في الأحكام

مثل اختلاف جُذْرٍ وجِدَارٍ، فالقراءة بالجمع توسع مدلول الحكم، وتقرب المعنى من العموم، بينما المفرد يُحيل إلى الجزئية أو الخصوص.

- أثر في توسيع دائرة الاستنباط الشرعي

مثل اختلاف «يكون» و«تكون» في قوله تعالى «كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً»، حيث يُتيح التنوع القرآني إمكان تعدد وجهات النظر الفقهية في تحديد المخاطب بالحكم، وما إذا كان التوزيع المالي مقصوراً على فئةٍ أو موجّهاً للأمة كلها.

خاتمة البحث

يتبين من هذا العرض أن اختلاف القراءات القرآنية في سورة الحشر ليس مجرد تنوع في الأداء الصوتي أو في الرواية، بل هو تنوع دلالي عميق يفتح آفاقاً متعدّدة للفهم الفقهي للنص. كما يكشف هذا التنوع عن مرونة اللغة القرآنية في استيعاب أكثر من زاوية دلالية دون إخلال بوحدة المعنى الكلي، مما يعزز القول بأن القراءات القرآنية تعدّ أحد منابع الاجتهاد الفقهي في التفسير والأحكام.

٣-٣. الآيات ذات الصلة بالأحكام الفقهية في سورة الحشر

(كالفيء، والغنائم، والحقوق الاجتماعية)

تعدّ سورة الحشر من السور المدنية التي عالجت جملةً من القضايا التشريعية المرتبطة بتنظيم المجتمع الإسلامي، ولا سيما ما يتعلّق بالأموال العامة والحقوق الاجتماعية، وقد كان لاختلاف القراءات الواردة في بعض ألفاظها أثرٌ ظاهر في توجيه الفهم الفقهي لتلك الأحكام (ينظر: السيوطي، ١٩٩٩م: ١/ ٢٧٩). ويظهر هذا الأثر بجلاء في آيات الفيء وما تفرّع عنها من مقاصد تشريعية تتعلّق بالعدالة الاجتماعية ومنع احتكار الثروة. ومن أبرز هذه المواضع قوله تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى»، حيث بينت الآيات مصارف الفيء وضوابط توزيعه، وقرّر الفقهاء أن الفيء يختلف عن الغنيمة في كونه مالا يؤخذ من غير قتال، ويصرف في مصالح المسلمين وفق ما حدّته النصوص الشرعية (ينظر: الزركشي، ١٩٧٢م: ٢/ ٢٠٩). وقد أشار الإمام القرطبي إلى أن هذه الآيات جاءت لإبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من استئثار الرؤساء والأغنياء بالأموال دون الفقراء والضعفاء (القرطبي، ١٣٨٤هـ: ١٨/ ١٦). ويتجلى أثر اختلاف القراءات في توجيه المعنى الفقهي في قوله تعالى: «كَيْلًا يَكُونُ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ»، حيث قرأ جمهور القراء «يَكُونُ» بالياء و«دَوْلَةً» بالنصب، أي كي لا يكون الفيء مالا متداولاً بين الأغنياء فقط، بينما قرأ أبو جعفر والأعرج وهشام «تَكُونُ» بالتاء و«دَوْلَةً» بالرفع، على أن تكون «كان» تامة أو ناقصة (المصدر نفسه). وقد بين القرطبي أن هذه القراءات المختلفة تؤدي إلى معانٍ متقاربة تصبّ جميعها في مقصد واحد، هو منع احتكار المال العام وقصره على فئة معينة من المجتمع (المصدر نفسه). كما تناول القرطبي الخلاف اللغوي في لفظ «الدولة» بالضم و«الدولة» بالفتح، مبيّناً أن الضم يُطلق على المال المتداول بين الناس، في حين يُراد بالفتح الظفر أو الفعل، وهو ما يعزز الفهم الفقهي القائل بأن المقصود بالآية تنظيم تداول المال ومنع الظلم الاقتصادي (المصدر نفسه). وبهذا يتضح أن اختلاف القراءات لم يؤدّ إلى تضادٍ في الحكم، بل أسهم في توسيع الدلالة وتأكيد المقصد التشريعي. كما تتجلى الصلة بين آيات سورة الحشر والأحكام الفقهية في ما ورد من أحداث بني النضير، ولا سيما ما يتعلّق بجواز إتلاف بعض أموال العدو تحقيقاً لمصلحة راجحة. فقد ناقش الإمام ابن العربي مسألة تحريب دار العدو وقطع ثمارهم، وبين أن الفقهاء اختلفوا في ذلك على قولين: أحدهما الجواز مطلقاً، والآخر التقييد بحال اليأس من استرجاع المال، ثم رجّح القول بالجواز، مستدلاً بفعل النبي (ص) في بني النضير، حيث قطع نخيلهم وأحرقها لإضعافهم وإجبارهم على الخروج، مع علمه بأن النخل سيكون فيئاً للمسلمين (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ٤/ ٢١٠). ويستفاد من هذا التقرير الفقهي أن إتلاف بعض المال قد يكون مشروعاً إذا كان مؤدياً إلى حفظ مصلحة عامةٍ أعظم، وهو أصلٌ مقاصدي يندرج ضمن سياسة الشريعة في الموازنة بين المصالح والمفاسد، ويؤكد أن التصرف في الأموال المرتبطة بالعدو لا يُنظر إليه من زاوية الملكية المجردة، بل من حيث أثره في تحقيق مقاصد الجهاد وحماية الجماعة المسلمة (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ٤/ ٢١٠). كما تناول ابن العربي مسألة تعيين نوع النخل الذي قُطع في قوله تعالى: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْثَةٍ»، وذكر الخلاف الواسع في تفسير لفظ اللينة، حيث نُقلت فيه سبعة أقوال، منها أنها جميع النخل، أو كرامه، أو صغاره، أو نوع مخصوص كالجعوة أو الدقل. ثم رجّح قول الزهري ومالك بأن اللينة تشمل النخل عموماً، مستنداً إلى معرفة أهل المدينة بأشجارهم، وإلى الاشتقاق اللغوي الذي يعضد هذا

المعنى (ابن العربي، ٢٠٠٣م، ٤/٢١٠). ويكشف هذا الخلاف التفسيري، المرتبط بالسياق القرآني واللغوي، عن أثر مباشر في توجيه الحكم الفقهي؛ إذ إن تحديد مدلول اللينة يؤثر في مدى مشروعية القطع، وحدوده، وضوابطه، وهو ما ينسجم مع اختلاف وجوه القراءة والسياق في سورة الحشر، حيث لا يُراد مجرد الإخبار التاريخي، بل تقرير أصلٍ تشريعيٍّ منضبط يوازن بين مقتضيات الحرب، وصيانة الأموال، وتحقيق المصلحة العامة. وعليه، فإن ما قرره ابن العربي في هذه المسائل يندرج بوضوح ضمن المواضيع ذات الصلة بالأحكام في سورة الحشر، ويُبرز كيف يسهم اختلاف الدلالة والسياق -ومن ورائهما اختلاف القراءات- في توسيع أفق الاستنباط الفقهي، دون الإخلال بثبات الحكم أو مقاصد الشريعة. ومن المواضيع ذات الصلة غير المباشرة بالأحكام ما ورد في قوله تعالى: «إِلَّا فِي قُرَىٰ مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ»، حيث اختلف القراء بين قراءة «جُدُرٍ» بالجمع و«جِدَارٍ» بالإفراد. وقد رجَّح القرطبي أن القراءتين صحيحتان، وأن التوحيد يؤدي معنى الجمع، وهو ما يدلّ على تصوير حال العدو وضعفه، دون أن يترتب على ذلك حكم فقهي مستقل، وإن كان له أثر في فهم السياق العام المتعلق بأحكام الجهاد والعلاقات مع غير المسلمين (القرطبي، ١٣٨٤هـ: ١٨ / ٣٦). وعليه، فإن دراسة المواضيع ذات الصلة بالأحكام في سورة الحشر في ضوء اختلاف القراءات، كما بيّنها المفسرون وعلى رأسهم الإمام القرطبي، تكشف أن التنوع القرآني يسهم في تعميق الفهم الفقهي وتأكيد مقاصد الشريعة، ولا سيما في مجالات توزيع المال العام، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وصيانة حقوق الفئات الضعيفة، دون أن يحدث اضطراباً أو تعارضاً في الأحكام الشرعية.

٤-٤. نتائج تطبيقية حول أثر اختلاف القراءة في بناء الحكم الشرعي

يؤدي اختلاف القراءات القرآنية دوراً تطبيقياً مهماً في بناء الحكم الشرعي، إذ لا يقتصر أثره على الجانب النظري، بل يتجلى في نتائج عملية تتعلق بالاستنباط الفقهي (محمد حسن جبل، ١٤٣٢هـ: ٢٤). وقد أجمع علماء الأصول على أنّ القراءات المتواترة كلّها حُجّة شرعية يُبنى عليها الحكم (ينظر: الأمدي، ١٤٠٤هـ: ٢ / ١٣٧). ومن أبرز النتائج التطبيقية لاختلاف القراءة: توسيع دائرة الحكم الشرعي، حيث تؤدي بعض القراءات إلى شمول المعنى لصورٍ متعددة من الفعل أو الحالة، كما هو الشأن في اختلاف صيغ الأفعال بين التخفيف والتشديد، مما يُفيد تفاوت درجات الفعل وآثاره الشرعية (ابن جني، ١٩٩٩م: ١ / ٥٥). كما يُفضي اختلاف القراءة أحياناً إلى تقييد الحكم أو تخصيصه، وذلك عندما تُبرز قراءة معينة قيّداً لغوياً أو نحوياً يُوجّه فهم النص نحو معنى أدق، وهو ما يظهر في مسائل العموم والخصوص (ينظر: الداني، ٢٠٠٧م: ٢ / ١٥٨). ومن النتائج التطبيقية كذلك تكامل الأحكام لا تعارضها، إذ قد تأتي قراءة لتُكَمِّل معنى قراءة أخرى، فيتكوّن من مجموع القراءتين تصوّرٌ فقهيٌّ أشمل للحكم، كما هو مقرر في منهج الجمع بين الأدلة الشرعية (ينظر: الشاطبي، ١٤١٧هـ: ٣ / ٨١). ويُلاحظ أن الفقهاء في تعاملهم مع اختلاف القراءات لم ينظروا إليه بوصفه سبباً للاختلاف المذموم، بل اعتبروه مظهرًا من مظاهر سعة الشريعة ومرونتها، وقدرة النص القرآني على استيعاب اختلاف الأحوال والوقائع (ينظر: ابن قيم الجوزية، ١٤٢٣هـ: ٣ / ١٠٥). وتُظهر التطبيقات الفقهية المستمدة من سورة الحشر أن اختلاف القراءة يسهم في ترسيخ المقاصد الكبرى للشريعة، مثل العدل، ومنع الظلم، وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي (ينظر: طنطاوي، ١٩٩٨م: ١٤ / ٢٧٩). وخلاصة القول: إن اختلاف القراءات القرآنية يشكل أداة فعّالة في بناء الحكم الشرعي، ويُعدّ من عناصر الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، لما يتيح من تنوّع دلاليٍّ منضبطٍ بالأصول والقواعد (ينظر: شوقي ضيف، ٢٩).

أهم النتائج

بعد دراسة أثر اختلاف القراءات السبع على توجيه المعنى الفقهي في سورة الحشر، توصلت البحث إلى النتائج الآتية:

١. تبين أن وجوه اختلاف القراءات السبع الواردة في سورة الحشر اختلافٌ معتبرٌ ثابتٌ بالنقل عن أئمة القراء، ويمكن حصرها وضبطها من خلال الرجوع إلى كتب القراءات المعتمدة، وفي مقدّمتها النشر في القراءات العشر لابن الجزري، وهو ما يؤكّد أن هذه الاختلافات ليست شكلية، بل قائمة على أصول علمية دقيقة.
٢. أظهر البحث أن اختلاف القراءات يسهم إسهاماً واضحاً في توجيه الدلالة اللغوية والنحوية لآيات سورة الحشر ذات الصلة بالأحكام، ولا سيما من خلال الاختلاف في الصيغ الصرفية أو الحركات الإعرابية، مما يؤدي إلى تنوّع في بيان جهة المعنى أو درجته، مع بقاء النصّ منسجماً في دلالته العامة.
٣. ثبت أن لاختلاف القراءات أثراً فقهياً ملموساً في آيات الفء والحقوق المالية والاجتماعية في سورة الحشر، كما في قوله تعالى: «كَيْلًا يَكُونُ ذُولَهُ»، حيث أسهم التنوع القرآني في إبراز مقاصدٍ تشريعيةٍ مهمّةٍ، من أبرزها منع احتكار المال العام وتحقيق العدالة الاجتماعية، دون أن يؤدي ذلك إلى تضادّ في الحكم الشرعي.

٤. كشفت الدراسة أن اختلاف القراءات القرآنية يبين مرونة النصّ القرآني وقدرته على استيعاب تعدّد وجوه الاستنباط الفقهي، إذ تُعامل القراءات المتواترة في مجال الاستدلال معاملة النصوص المتعدّدة، مما يمنح الفقيه سعةً في النظر ويؤكد شمولية التشريع الإسلاميّ وصلاحيته لكل زمان ومكان.

التوصيات

العناية بإدماج علم القراءات في الدراسات الفقهية والتفسيرية التطبيقية، وعدم الاقتصار على الجانب النظري.

المصادر والمراجع القرآن الكريم.

١. الأمدي، علي، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: السيد الجميلي، بيروت: دار الكتب العربي.
٢. ابن الجزري، شمس الدين، (١٩٨٠) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، د. ب: دار الكتب العلمية.
٣. —، (١٩٨٩)، النشر في القراءات العشر، تحقيق علي محمد الضباع، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤. ابن جني، عثمان، (١٩٩٩)، المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.
٥. ابن فارس، أحمد، (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة: دار الفكر.
٦. ابن قيم الجوزية، محمد، (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الدمام: دار ابن الجوزي.
٧. ابن منظور، محمد، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر.
٨. أبو شامة المقدسي، عبد الرحمن، (١٤١٥هـ)، المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تحقيق: طيار آتي قولاج بيروت: دار صادر.
٩. الجصاص أحمد الرازي، (١٩٩٤م)، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٠. الجوهري، إسماعيل، (١٤١٠هـ)، تاج اللغة وصحاح العربية (الصاح)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت: دار العلم للملايين.
١١. الداني، عثمان، (٢٠٠٧)، الكتاب الجامع لاختلاف القراء السبعين واتفاقهم، تحقيق: د. علي حسين البواب، الرياض: دار الغرب الإسلامي.
١٢. الرازي، محمد بن عمر، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
١٣. الزرقاني، محمد. (١٩٤٨)، مناهل العرفان في علوم القرآن، القاهرة: دار الفكر.
١٤. الزركشي، بدر الدين، (١٤١٣هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، الكويت: وزارة الأوقاف.
١٥. الزركشي، بدر الدين، (١٩٧٢)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار المعرفة.
١٦. السيوطي، (١٩٧٤م)، الإتيان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٧. —، (١٩٩٠)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، بيروت: دار المعرفة.
١٨. الشاطبي، (١٤١٧هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الخبر: دار ابن عفان.
١٩. شلبي، عبد الفتاح، (١٩٩٩)، القراءات وأثرها في استنباط الأحكام الفقهية، القاهرة: مكتبة الخانجي.
٢٠. الشيرازي، إبراهيم، (١٤٠٦هـ)، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين ديب مستو، دمشق: دار الفكر.
٢١. ضيف، شوقي، (١٩٩٨م)، القراءات القرآنية وأثرها في التفسير والأحكام. القاهرة: دار المعارف.
٢٢. طنطاوي، محمد سيد، (١٩٩٨م)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الفجالة - القاهرة: دار نهضة، الطبعة الأولى.
٢٣. عبد الفتاح القاضي، (٢٠٢٢)، البذور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٤. فخرالدين الرازي، (١٤٢٠هـ)، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٢٥. القرطبي، محمد بن أحمد، (١٣٨٤هـ)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: دار الكتب المصرية.
٢٦. القطان، مَنَاع، (٢٠٠٠)، مباحث في علوم القرآن، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٧. محمد حسن جبل، (١٤٣٢هـ)، أثر القراءات القرآنية في استنباط الأحكام الفقهية: دراسة تطبيقية، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية للعلوم الشرعية، العدد ٣٥: ٢٤).
٢٨. محيسن، محمد سالم، (١٩٨٥)، التوجيه النحوي والصرفي للقراءات القرآنية، القاهرة: دار الكتب العلمية.

٢٩. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري

٣٠. المرصفي، عبد الفتاح، (د. ت)، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: مكتبة طيبة.

٣١. المنتجب الهمذاني، (١٤٢٧ هـ)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، تحقيق: محمد نظام الدين الفتيح، المدينة المنورة: دار الزمان، الطبعة الأولى.

هوامش البحث

١ . . أستاذ مشارك، قسم اللاهوت والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الرازي، کرمانشاه، إيران،

همراه: ٠٩١٥٧٣٤١٧٦٦٦

ایمیل: gholami@razi.ac.ir

٢ . طالب الماجستير، قسم اللاهوت والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، قسم علوم القرآن والحديث، جامعة الرازي، کرمانشاه،

إيران، همراه: ٠٩٨٩٣٣٨٦٤٩٧٥٣

جیمیل: ismalkhaleel3@gmail.com

٢. الناقله: ضد القاطنين (الفيروزآبادي:).